[٣١٠ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره). ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم].

هذا الحديث والحديث الذي قبله فيهما مناسبة بالنسبة لحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه –، فإن حديث رافع الذي تقدم معنا في إجارة الأرضين متعلق بالمنافع؛ لأن إجارة الأرضين ليست تمليكاً للرقبة وإنما هي منفعة لا تؤول إلى الملكية، فبعد أن فرغ – رحمه الله – من بيان السنة في ملكية المنافع بالعوض في حديث رافع ذكر بعدها ملكية المنافع بدون عوض على أن تؤول الرقبة إلى الموهوب –كما في العمرى – ثم أتبع ذلك بملكية المنفعة المؤقتة، والعمرى والرقبى كل منهما منافع مؤقتة في الأصل، وهنا لما أذن للجار أن يضع خشبته على جدار جاره أو يضع الخشب على جدار الجار نوع من المنافع، ومنه ارتبطت الأحاديث ببعضها من جهة وجود الرفق والإحسان في كل، حيث فصلت السنة عن رسول الهدى ﷺ في أحكام الرفق في هذه الوجوه المتعددة.

هذا الحديث الشريف يتعلق بباب المعاملات مع الجيران بين فيه رسول الله ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة، والحرص على أن يعينه على تحقيق مصالحه دون أن يضن عليه أو يبخل عليه بالدنيا، فأخوة الإسلام وحق الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها، ولذلك عظم الشرع هذا المعنى وجعل أخوة الإسلام ورفق المسلم بأخيه المسلم معتبراً فوق الأمور الدنيوية، فبين – عليه الصلاة والسلام – حق الجار وهذا أصل قررته نصوص الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ذلك أن النصوص دلت على أن للجار على جاره حقاً عظيماً، ومن هنا وصى الله بهذا الحق من فوق سبع سماوات، فبين أن للجار على جاره حقوقاً مترتبة أو متفاوتة على حسب أحوال الجيران، فقسم الجيران ثلاث مراتب، فقال ﷻ في وصيته بالخير – بعد الأمر بتوحيده والنهي عن الشرك والوصية بالقرابة – قال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ فهذه ثلاثة أنواع من الجيران: الجار ذو القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب، فبين ﷻ أن هؤلاء

الثلاثة لهم حقوق على المسلم، وأنه وصى عباده المؤمنين أن يؤدوا هذه الحقوق وأن يحفظوها ولا يضيعوها، والجار ذو القربى له ثلاثة حقوق – وهو الجار المسلم القريب منك –: له حق الإسلام وهو أعظم الحقوق، ثم بعد حق الإسلام حق القرابة، ثم بعد حق القرابة حق الجيرة. والجار الجنب هو: الجار المسلم الذي ليس بذي قرابة منك فله حق الإسلام ثم حق الجوار. والصاحب بالجنب هو: الجار الكافر ليس له حق في الإسلام؛ لأنه ليس بمسلم، ولا حق في القرابة؛ لأنه ليس بقريب وله حق في الجوار. فهذه ثلاثة مراتب للجيران أعظمها: ما اشتمل على حق الإسلام والقرابة والجوار، وقد عظم النبي ﷺ هذا الحق؛ لأن الله عظمه، حتى ثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان مع أصحابه ذات يوم فجاء رجل واستوقف رسول الله ﷺ وأصبح يناجي النبي ﷺ – أي: يكلمه سراً بينه وبينه – وطال وقوف رسول الله ﷺ حتى إن الصحابة أشفقوا على رسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف الرجل قال الصحابي رضي الله عنه: يا رسول الله، لقد قام معك هذا الرجل قياماً أشفقنا عليك منه! قال: (أتدري من هذا؟ هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) فهو رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – مع ما أوتيه من الفهم والعلم ومع ذلك يقف معه هذا الموقف الطويل وهو يقول له: "يا محمد الجار، يا محمد الجار، استوص بالجار خيراً" وهو يكرر عليه هذه الوصية ويذكره بحقوق الجار (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وهذا يدل على عظيم حق الجار، ومن هنا بين – عليه الصلاة والسلام – أن من أعظم الأذية أذية الجار، فأذية الجار في ماله أو أذيته في عرضه أو أذيته في دينه أو أذيته في ماله معظمة عند الله عز وجل والإثم فيها كبير، فيبوء المؤذي بإثم الأذية ثم يضاعف عليه الإثم بسبب ضياع حق الجوار، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قلنا: من يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جارُه بوائقه) أي: الذي يؤذي جاره، كلما أراد الجار أن يرتاح لا يأمن أن يأتيه بمصيبة، ولا يأمن أن يأتيه بضرر، ولا يأمن أن يأتيه بشر وسوء؛ من خبث جيرته – والعياذ بالله –! (والله لا يؤمن) فأقسم رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – بربه أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، يشمل هذا أذية الجار المباشرة: فكلما أراد الجار أن يرتاح من مشكلة حدثت بينه وبين الجار

إذا به يفتح عليه مشكلة أخرى، أو الأذية بواسطة: فيسلط عليه أولاده، أو يسلط عليه زوجه، أو يسلط عليه أحداً من الناس من أجل أن يؤذيه أو يضره أو يضيق عليه أو يمنعه من منفعة ومصلحة وهذا كله حذر النبي ﷺ، فإذا آذاه بولده يسلط ولده على أذية ولده ويحرض أولاده على أذية أولاده، أو يحرض زوجه على أن تأتي إلى زوجته فتفسدها عليه، أو تشوش عليها، أو تضر بها أو تنشر عنها ما لم تقله "الشائعة"، أو تقذفها أو نحو ذلك من الأذية والضرر، سواء كانت أذية دينية أو أذية دنيوية، فهذا رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – يقسم بربه ﷻ أن مثل هذا المحروم في وبال وخيبة، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: من كبائر الذنوب: أذية الجار لجاره. ومن وقع في الكبيرة حُرم المغفرة بين الصلوات، وحرم المغفرة بين الصيام، وحُرم المغفرة بين الحج والحج، يقول ﷺ: (الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة: مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فهو يحرم هذه المغفرة وهذ الرحمة من الله ﷻ – نسأل الله السلامة والعافية – بأذيته لجاره، وعظم رسول الله ﷺ حق الجار، ولذلك حفظ أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – هذا الحق العظيم، حتى كان أنس بن مالك – خادم رسول الله ﷺ – إذا ذبح الشاة في بيته صاح على أهله وزوجه: "أهديتم إلى جارنا اليهودي منها شيئاً؟" يعني: هل أعطيتم جارنا اليهودي من الشاة شيئاً؟ وهذا كله تعظيماً منه – رضي الله عنه وأرضاه – لحق الجار، ولذلك نص العلماء والأئمة على تعظيم هذه الحرمة، وجاء هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ مَعْلماً من المعالم الواضحة البينة فيما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة، والإكرام والابتعاد عن الإهانة، وإعزاز الجار وعدم إيقاعه في مذلة أو مهانة.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خُشُبه في جداره)] [(لا يمنعن جار جاره)]** وهذا لا يتأتى إلا في الجار الملاصق، ومن هنا الجيران يتفاوتون بحسب القرب، فلو كان عند الإنسان خيراً من طعام أو شيء يريد أن يعطيه إلى جيرانه يبدأ بأقربهم منه مسكنهم، فإن كانوا كلهم يحيطون به نظر إلى أقربهم باباً من باب بيته، ولذلك سألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله ﷺ: أي الجيران أحق؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أقرب الجيران منك باباً)

كما في صحيح البخاري، فهذا يدل على أنه يقدم الجار الملاصق، والجار الملاصق يقدم فيه من كان أقرب باباً إلى الإنسان.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خُشُبه في جداره)**] كانوا في القديم – ولازال إلى الآن – تُسَقف البيوت بالخشب، ومن هنا يحتاج البيت إذا أقيمت جدرانه الأربعة إذا وضع يحتاج إلى دعائم في سقفه وهي الأربعة الجدران، فلو كان للجار جدار شرقي وأراد أن يبني الجار ويستغني بجدار جاره فيضع خشبه على جدار الجار دون أن يتكلف البناء، فقد أمر رسول الله ﷺ ذلك الجار أن يأذن لجاره وأن يحله في ذلك، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [**(لا يمنعن جار جاره أن يعرز خشبه في جداره)**] وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(خشبه)**] عام، سواء كان خشباً للتسقيف – مثل ما ذكرنا –: سقفاً للغرفة، أو سقفاً لبيته، أو يكون دعامة وضعها كما يقع في الأحواش الآن، قد يتعذر الآن مع وجود التخطيط وبُعد المباني بعضها عن بعض، لكن هناك معان تلتحق بهذا المعنى، فلو أنه احتاج أن يبني غرفة في حوشه فوضع على جدار الحوش الخشب أو صب الخرسان عليه فعليه أن يمكنه من ذلك، وظاهر الحديث أنه يجب على الجار أن يفعل ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأهل الحديث والظاهرية – رحمة الله على الجميع –؛ لأن النبي ﷺ نهاه أن يمتنع، وهذا يدل على أنه حرام، والنهي عن الشيء أمر بضده، فلما نهاه أن يمنع جاره فمعناه: أنه يجب عليه أن يأذن له. وذهب الحنفية والمالكية – رحمهم الله – إلى أن هذا على سبيل الندب والاستحباب وليس على سبيل الحتم والإيجاب، والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على ظاهر السنة، وعلى هذا القول – وهو القول الراجح: أنه يجب عليه – فإن القاضي يقضي بذلك ويُلزم الجار أن يأذن لجاره بوضع خشبه على جداره. لكن هناك مسألة تستثنى وهي: إذا كان جدار الجار لا يتحمل وأراد أن يضع الخشب عليه وغلب على ظننا أنه لو وضع الخشب عليه تَهَدَّم أو سقط: فحينئذ لا ضرر ولا ضرار ويقال: يمنع من ذلك؛ لأن الجار ليس بوسعه، كما لو احتاج إلى جدار جاره وهو غير موجود فلا نلزم الجار أن يبني جداراً، فإذاً: لا يُلزم في حال ضعف الجدار عن التحمل، لو قال أهل الخبرة وأهل البناء: لو وُضع هذا الخشب على الجدار

سقط فإن من حقه أن يمتنع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ومن هنا يسقط الحق للجار أن يُلزم جاره بتمكينه من وضع خشبه على جداره.

رواية: "خشبة" و"خُشُبه". "خُشُبه" بالجمع هي رواية الأكثرين، ورواية "خشبة" أجيب عنها بأن المراد بها: الجنس "جنس الخشب". والتعبير بالخشب لا مفهوم له، يشمل ما إذا وضع السقف وكان من حديد ويشمل الخرسان الآن لو أراد أن يصب فالمعنى كله واحد؛ لأن المراد: أن يعين الجار جاره.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وكمال منهجها في تحبيب الناس بعضهم لبعض، وإعانة الناس على الخير ودفعهم إلى ما يزيد من الألفة والمحبة بينهم؛ فإن الدنيا فانية وما عند الله باق، وما أعظم الدنيا وأجملها وأفضلها إذا كانت على الفضل فنال العبد بها مرضاة الله ﷻ، فأي خير يستفيده الجار من جداره إذا لم يجد أجراً وثواباً والأجر والثواب من أقرب الناس منه وهو جاره؟ فتكون له منة عليه وحسنة لديه تأتلف بها القلوب وتتواصل بها النفوس مما يدفع الشر بين الجيران ويحقق بينهم التواصل والتعاطف والتكاتف والتآلف، كل ذلك محقق لمقصود الشرع الذي جمع الله به بين القلوب ولم يفرق به بينها.

وفي قوله رضي الله عنه: **[مالي أراكم عنها معرضين؟!]** أي: عن هذه السنة **[والله لأرمين بها بين أكتافكم]** كلمة من أبي هريرة هذا الصحابي الجليل الذي حفظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ في الحفظ بعد إسلامه، ولذلك شهد إذ غابوا، وحضر وهم بعيدون – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان يصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنه، فكان يحدث بأحاديث لا توجد عند غيره من الصحابة، ومن هنا لقي من العناء: حفظ للأمة سنة رسول الله ﷺ فسبوه ونسبوه إلى أنه يقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقله ابتلاءً من الله، وهذه سنة للعلماء والأئمة والأخيار والصالحين أن يبتلوا كما ابتلي رسول الهدى ﷺ وهو إمامهم، فلما حدّث بهذا الحديث استغربه الناس وتعجبوا منه، وكانوا يتعجبون من بعض أحاديثه الذي انفرد بها، وهو رضي الله عنه الحجة الثبت ولذلك لُقب عند الأئمة – رحمهم الله – بحافظ الصحابة؛ لأن رسول الله ﷺ قال – كما في الحديث الصحيح –: (من يبسط

لي رداءه فأُحدث الناس ثم يجمعه إلى صدره فلا ينسى من حديثي شيئاً) فبسط أبو هريرة ﷺ رداءه لكي يُبسط له من الرحمة ما لم يخطر له على بال، فلما انتهى رسول الأمة ﷺ من حديثه جمعه فجمع الله له العلم بين دفتي صدره، فمع تأخر إسلامه كان أكثر الصحابة حفظاً، وهو من المكثرين في روايته عن رسول الله ﷺ حتى قيل: إنه روى عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة آلاف حديث، رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، وجزاه عن سنة رسول الله ﷺ وعن أمة محمد ﷺ بخير الجزاء وأوفاه.

[مالي أراكم عنها معرضين؟!] لأنه لما حدّث الناس طأطأوا رؤوسهم وكأنهم مستغربون من هذه السنة التي لم يسمعوها من غيره، فقال ﷺ – مقرعاً وموبخاً لهم ومتشدداً في إثبات السنة والغيرة عليها –: **[مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم]** قيل: هي السنة. وقيل: مالي أراكم عن تطبيق هذه السنة بوضع الخشب معرضين، والله إن كنت على حال فاحتجت إلى أن أضع الخشب لرميتها على أكتافكم بدل أن أضعها على جدرانكم. وهذا تعبير من جهة المعنى، قيل: المعنيين. وأقواهما المعنى الأول؛ لأن في الرواية ما يدل على أنهم استعجبوا واستغربوا، فبين – رضي الله عنه وأرضاه – أنها سنة محكمة عن رسول الهدى ﷺ، وهذا يدل على أن العالم إذا غار على سنة رسول الله ﷺ أو على حكم الشرع المستنبط من الأدلة الصحيحة أن له الحق أن يقرع ويوبخ ويتشدد في إثبات السنة، ويبين لمن ينكرها أو يتشكك فيها أو يجادل ويماري فيها يقرعه بما يردعه، وهذا هو حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من الهداة المهتدين – عليهم رحمات الله أجمعين –.

وفي هذا الحديث دليل على تقديم الدين على الدنيا، فالدين هو أخوة الإسلام وما تستلزمه أخوة الإسلام من التعاون على الدنيا وهي: حرص الإنسان على حفظ ماله؛ لأن من حقك أن تمنع الغير من جدارك ومن مالك، وهذا مالك وأنت أحق به، ولكن إذا كان أخوك محتاجاً فعليك أن ترعى حاجته وأن تسد خلته، والموفق من وفقه الله [...].